الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

14

عدد

X18

باردو في 23 جانفي 2014

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
01	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة الإستثمار * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التنمية والتعاون الدولي.	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة التشريع العام – لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية – لجنة القطاعات الخدماتية – لجنة البنية الأساسية والبيئة –لجنة الشؤون الإجتماعية لجنة الشؤون التربوية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
02	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية المبرمة بتونس في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة وصندوق النقد العربي. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.	اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية
03	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بإتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات. *تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.	اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

04	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بالشركة الوطنية للاتصالات. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة تكنولوجيا المعومات والإتصال	اللجان المتعهدة: * لجنة الشؤون الاجتماعية - لجنة القطاعات الخدماتية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.
05	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعية المبانى المخالفة لرخص البناء . * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التجهيز والبيئة.	اللجان المتعهدة: * لجنة البنية الأساسية والبيئة. - لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة البنية الأساسية والبيئة.
06	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الصناعة	اللجان المتعهدة: *لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. - البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.
07	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعى المصدر فى السوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولى، فى شكل أكتتاب خاص موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية. *تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
08	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعى المصدر فى السوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولى فى شكل اكتتاب خاص موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية. *تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بإتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات)

تم بمقتضى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 إحداث صندوق الودائع والأمانات في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،تخضع للتشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم وبإمكانها فتح مكاتب لها بالجهات الداخلية.

وبهدف إضفاء المرونة اللازمة لأساليب التصرف داخل صندوق الودائع والأمانات باعتبار خصوصية طبيعة المهام الموكولة إليه لمعاضدة المجهود الاستثماري للدولة، استثنى الفصل 12 من المرسوم المشار إليه الصندوق من مجال تطبيق أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

ولتمكين صندوق الودائع والأمانات من استقطاب الكفاءات البشرية في مجالات تخصص دقيقة، نص الفصل 13 من هذا المرسوم على عدم خضوع أعوان الصندوق لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا. ويضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان صندوق الودائع والأمانات بمقتضى أمر.

ويتبين من خلال ما سبق أن المرسوم المذكور أعلاه قد خص صندوق الودائع والأمانات بنظام قانوني خاص وأقصاه صراحة من مجال تطبيق القانـــون عـــــدد 9 لسنة 1989 وبالتالي لا يمكن تصنيفه ضمن المنشآت العمومية كما تم تعريفها بالفصل 8 من هذا القانون ولا تعتبر مساهماته من قبيل المساهمات العمومية.

وباعتبار طبيعة نشاطه والمهام الموكولة إليه لمعاضدة مجهود الدولة في بعض المسائل الحيوية، وفي إطار التوجه الاستراتيجي للحكومة للحفاظ على الدور الإقتصادي والاجتماعي

للشركات التي تمت مصادرتها والعمل على إعادة هيكلتها وتطويرها قام صندوق الودائع والأمانات بإحداث شركة خفية الإسم يساهم بنسبة 70 % في رأس مالها تحت تسمية صندوق الودائع والأمانات – تنمية هدفها أساسا:

- اقتناء بعض الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة طبقا للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 وذلك بموجب اتفاقية أو اتفاقيات تبرم مع الدولة في الغرض.
- حماية الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية والحفاظ عليها وترشيد التصرف فيها بهدف تأمين تطويرها.

ونظرا لأن الشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع ذوات معنوية تواصل تسييرها وإدارتها حسب الأساليب المعتمدة في القطاع الخاص، نص الفصل 9 من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة على عدم خضوعها إلى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

وباعتبار أن المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات لم ينص بصريح العبارة على استثناء الشركات الفرعية التي يتم تكوينها من قبله من مجال تطبيق القانون عدد 9 لسنة 1989 ونظرا للعلاقة المرتقبة بين شركة صندوق الودائع والأمانات تنمية والشركات المصادرة التي سيتم التفويت فيها لفائدتها والتي تخول لها أحيانا ملكية كامل رأس المال أو أغلبيته وحيث أن الشركات المعنية خاضعة لأساليب التصرف المعتمدة بالقطاع الخاص، يقترح سحب نفس النظام القانوني للمؤسسة الأم على الشركة الفرعية من خلال استثنائها من مجال تطبيق القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وذلك بهدف توضيح نظامها القانوني وإضفاء المرونة اللازمة على مجالات تدخلها .

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب.

مشروع قانون

يتعلق بإتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011

المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات

الفصل الأول:

تضاف إلى آخر الفقرة الأولى من الفصل الأول من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات الأحكام التالية: **"وتكوين شركات فرعية "**

الفصل 2:

تضاف عبارة **"وشركاته الفرعية "** مباشرة بعد تسمية صندوق الودائع والأمانات الواردة بالفصلين 12 و 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه.